كتاب الجهاد

الجهـاد

١٤٠٦ـ وهو فرض كفاية لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة:٢١٦].

١٤٠٧ـ والمقصود به ما كان في سبيل الله لقوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة:١٩٠].

١٤٠٨ـ وصرف فرض العين قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢].

١٤٠٩ـ وكان في أول الإسلام على العموم لقوله تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً﴾ [التوبة: ٤١].

١٤١٠ـ وهو من أفضل الأعمال لحديث: «**لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها**»(١).

١٤١١ـ وهو من الأعمال المنجية من النار لحديث: «**من اغبرت قدماه في سبيل الله حرّمه الله على النار**»(٢).

١٤١٢ـ وهو طريق إلى الجنة لحديث: «**واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٧٩٢، ٢٧٩٦، ٦٥٦٨)، ومسلم برقم (١٨٨٠)، وأحمد برقم (١١٩٤١، ١٢٠٢٨)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٩٠٧)، وأحمد برقم (١٥٥٠٥)، والترمذي برقم (١٦٣٢)، والنسائي برقم (٣١١٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٨١٩، ٢٩٦٦، ٣٠٢٤)، ومسلم برقم (١٧٤٢)، وأبو داود برقم (٢٦٣١)، وغيرهم.

١٤١٣ـ ولا يجب على الأُنثى لحديث عائشة: هل على النساء جهاد يا رسول الله؟ قال: «**نعم، جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**»(١).

١٤١٤ـ ولا يجب على الصغير لقول ابن عمر: «**عُرِضْت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني**»(٢).

١٤١٥ـ سليم من العمى لقوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَرَجٌ**﴾ [الفتح: ١٧].

١٤١٦ـ والعرج لقوله: ﴿**وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ**﴾ [الفتح: ١٧].

١٤١٧ـ والمريض لقوله: ﴿**وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ**﴾ [الفتح: ١٧].

١٤١٨ـ ولا على من به علامة مقعدة لقوله: ﴿**غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ**﴾ [النساء: ٩٥].

١٤١٩ـ ولا على الضعيف لقوله: ﴿**وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ**﴾ [التوبة: ٩١].

١٤٢٠ـ ولا على من لا يجد النفقة لقوله: ﴿**وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ**﴾ [التوبة: ٩١]. .

١٤٢١ـ ويكون عنده ما يحمله لقوله: ﴿**وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ**﴾ [التوبة: ٩٢].

١٤٢٢ـ ويتعين إذا تقابل الصفان لقوله تعالى: ﴿**إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا**﴾ [الأنفال: ٤٥].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٤٧٩٤)، وابن ماجه برقم (٢٩٠١)، وانظر: المشكاة برقم (٢٥٣٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٦٦٤، ٤٠٩٧)، ومسلم برقم (١٨٦٨)، وأحمد برقم (٤٦٤٧)، وأبو داود برقم (٤٤٠٦).

١٤٢٣ـ وإذا نزل العدو ببلدة لقوله: ﴿تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا﴾ [آل عمران: ١٦٧].

١٤٢٤ـ أو استنفرهم الإمام لقوله: ﴿إِلَى الأَرْضِ﴾ [السجدة: ٢٧].

١٤٢٥ـ ويحرم الفرار لقوله: ﴿فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥].

١٤٢٦ـ ويبدأ بالعدو القريب قبل البعيد لقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم﴾ [التوبة: ١٢٣].

١٤٢٧ـ ويسن تشييع الغازي: لأن علياً شيع النبي ﷺ في غزوة تبوك.

١٤٢٨ـ ويشيع الإمام قواده: لأن النبي ﷺ شيع النفر الذين وجههم إلى كعب ابن الأشرف إلى بقيع الغرقد، وشيع أبو بكر يزيد بن سفيان حين بعثه للشام.

١٤٢٩ـ والمشي مع المجاهد: من الجهاد لأن أبا بكر شيع أسامة بن زيد حافياً وشيع الإمام أحمد أبا الحارث ونعلاه في يده لفعل أبي بكر.

١٤٣٠ـ ويستقبل المجاهد: لأن الناس استقبلوا رسول الله ﷺ لما قدم من غزوة تبوك بثنية الوداع.

١٤٣١ـ والجهاد من أفضل الأعمال لحديث: «أي الناس أفضل؟» فقال ﷺ: «**مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله**»(١).

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٧٨٦)، ومسلم برقم (١٨٨٨)، وأحمد برقم (١٠٧٤١)، وأبو داود برقم (٢٤٨٥).

١٤٣٢ـ وغزو البحر أفضل لحديث: «**المائد**[١] **في البحر له أجر شهيد والغرق له أجر شهيدين**»[٢].

١٤٣٣ـ والشهادة كفارة للذنوب إلا الدَّيْن لحديث: «**يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين**»[٣].

١٤٣٤ـ ولا يتطوع المدين بالجهاد إلا بإذن غريمه لحديث: أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟ فقال ﷺ: «**نعم، وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدَّيْن فإن جبريل قال لي ذلك**»[٤].

١٤٣٥ـ ولا يتطوع إلا بإذن والديه لقول ابن مسعود: سألت رسول الله ﷺ: «أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «**الصلاة على وقتها**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**بر الوالدين**»، قلت ثم أي؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**»[٥].

واستأذن رجل رسول الله ﷺ في الجهاد فقال: «**أحي والداك**»؟ قال: نعم، قال: «**ففيهما فجاهد**»[٦].

---

(١) الذي يصيبه دوار البحر.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٢٤٩٣)، وانظر: المشكاة برقم (٣٨٣٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٨٨٦)، وأحمد برقم (٧٠١١).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٨٨٥)، وأحمد برقم (٢٢٠٣٦، ٢٢٠٧٩)، والترمذي برقم (١٧١٢)، وغيرهم.

(٥) أخرجه البخاري برقم (٥٢٧، ٢٧٨٢، ٥٩٧٠)، ومسلم برقم (٨٥)، وأحمد برقم (٣٨٨٠، ٣٩٨٨)، وغيرهم.

(٦) أخرجه البخاري برقم (٣٠٠٤)، ومسلم برقم (٢٥٤٩)، وأحمد برقم (٦٥٠٨، ٦٧٢٦)، وأبو داود برقم (٢٥٢٩)، وغيرهم.

١٤٣٦ـ ويسن الرباط لحديث: «**رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، فإن مات أجري عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتّان**»(١).

١٤٣٧ـ وأقله ساعة قال بعض السلف: يوم رباط وليلة رباط وساعة رباط.

١٤٣٨ـ وتمامه أربعون يوماً، لقول ابن عمر، وأبي هريرة: «تمام الرباط أربعون يوماً»(٢).

١٤٣٩ـ وهو أفضل من المقام بمكة، وأفتى بذلك أئمة السلف.

١٤٤٠ـ ويحرم فرار الواحد من الاثنين لقوله تعالى: ﴿**وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ**﴾ [الأنفال: ١٦].

١٤٤١ـ والفرار من الكبائر: لأن النبي ﷺ عدّه منها.

١٤٤٢ـ فإن زاد العدو على مثلي المسلمين جاز الفرار: لقوله تعالى: ﴿**الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ**﴾ [الأنفال: ٦٦].

١٤٤٣ـ وتجب الهجرة على من لا يستطيع إظهار دينه لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا**﴾ [النساء: ٩٧].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩١٣)، وأحمد برقم (٢٣٢١٦)، والنسائي برقم (٣١٦٧، ٣١٦٨).

(٢) وجدته مرفوعا عند ابن أبي شيبة برقم (١٩٤٥٧)، والطبراني في الكبير برقم (٧٦٠٦)، وانظر: مجمع الزوائد (٥/ ٢٩٠)؛ وموقوفاً على أبي هريرة عند ابن أبي شيبة برقم (١٩٤٥٦).

١٤٤٤ـ ولا يجوز الإِقامة بلا حاجة بين المشركين لحديث: «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ولا تراءى نارهما**»[١].

١٤٤٥ـ وقد انقطعت الهجرة من مكة بعد الفتح لحديث: «**لا هجرة بعد الفتح**»[٢].

١٤٤٦ـ وبقيت الهجرة فيما سواها لحديث: «**لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها**»[٣].

١٤٤٧ـ ويجب أن تكون الهجرة إلى الله ورسوله لحديث: «**فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله**»[٤].

١٤٤٨ـ والأسارى من النساء والصبيان سبي لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان[٥]، وحديث سبي هوازن[٦]، وحديث: سبايا بني المصطلق[٧].

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٦٤٥)، والترمذي برقم (١٦٠٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٧٨٣، ٢٨٢٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه البخاري برقم (٣٨٩٩، ٤٣١١) عن ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم برقم (١٨٦٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٦٤٦٣)، وأبو داود برقم (٢٤٧٩)، والدارمي برقم (٢٥١٣)، وانظر: المشكاة برقم (٢٣٤٦).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨)، ومسلم برقم (١٩٠٧)، وأحمد برقم (١٦٩، ٣٠٢)، وغيرهم.

(٥) أخرجه البخاري برقم (٣٠١٥)، ومسلم برقم (١٧٤٤)، وأحمد برقم (٤٧٢٥، ٤٧٣٢)، وغيرهم.

(٦) عند البخاري برقم (٢٣٠٨، ٢٦٠٨، ٤٣١٩)، وأحمد برقم (١٨٤٣٥)، وأبو داود برقم (٢٦٩٣).

(٧) عند البخاري برقم (٧٤٠٩)، ومسلم برقم (١٤٣٨)، وأحمد برقم (١١٢٠٨، ١١٢٥٣).

١٤٤٩ـ ويجوز قتل الأسارى من الرجال البالغين لعموم قوله تعالى: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ** [التوبة: ٥] وقتل النبي ﷺ رجالاً من بني قريظة، وقتل النضربن الحارث وعقبةبن أبي معيط يوم بدر. وقتل أبا عزة الجمحي يوم أحد.

١٤٥٠ـ أو يمن عليهم لقوله تعالى: ﴿**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ**﴾ [محمد: ٤]، ومنَّ ﷺ على ثمامةبن أثال، وأبي عزة الشاعر، وأبي العاص بن الربيع.

١٤٥١ـ أو يؤخذ منهم الفداء لقوله تعالى: ﴿**وَإِمَّا فِدَاءً**﴾ [محمد: ٤]، وفدى ﷺ رجلين من أصحابه برجل من المشركين، وفدى أهل بدر بمال.

١٤٥٢ـ وللإمام أن يشاور رعيته في الأسرى لأنه ﷺ شاور أصحابه في أسرى بدر، فأشار أبو بكر بالمن عليهم، وأشار عمر بقتلهم فاختار رأي أبي بكر.

١٤٥٣ـ ولا يُباع أسيرٌ لكافر ليسترقه لأن عمر كتب إلى أمراء الأمصار ينهاهم عن ذلك.

١٤٥٤ـ وإذا أسلم أحد أبوي الطفل ألحق به لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ**﴾ [الطور: ٢١].

١٤٥٥ـ أن يموت أحد أبوي الطفل في دار الإسلام فيحكم بإسلام الطفل لحديث: «**كل مولود يولد على الفطرة**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٨٥)، ومسلم برقم (٢٦٥٨)، وأحمد برقم (٧١٤١، ٧٦٥٥)، وأبو داود برقم (٤٧١٤)، وغيرهم.

١٤٥٦ـ وإذا سبى مسلم طفلاً من بلاد الكفر صار الطفل مسلماً إجماعاً.

١٤٥٧ـ ومن قتل كافراً فله سلبه لحديث: «**من قتل رجلاً فله سلبه**»(١).

١٤٥٨ـ ويأخذ القاتل ما عليه من الثياب والحلي والسلاح، لقول الرسول ﷺ في غزوة: «**من قتل الرجل؟**» فقالوا: ابن الأكوع. قال: «**له سلبه أجمع**»(٢).

١٤٥٩ـ ولا يخمس السلب لأن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس.

١٤٦٠ـ ويعطى الغانمون من الغنيمة أربعة أخماسها إجماعاً لقوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ**﴾ [الأنفال: ٤١].

١٤٦١ـ وللراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم لأن الرسول ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه، وسهم لصاحبه، وللراجل سهم واحد(٣).

١٤٦٢ـ ورُوي أن النبي ﷺ أعطى الفرس العربي سهمين وأعطى الهجين سهماً.

١٤٦٣ـ ورُوي أنه كان ﷺ لا يسهم إلا لفرسين ولو كان مع الرجل عشرة أفراس.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١١٨٢٧)، والدارمي برقم (٢٤٨٤)، وانظر: المشكاة برقم (٤٠٠٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٧٥٤)، وأحمد برقم (١٦١٠١)، وأبو داود برقم (٢٦٥٤).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٨٦٣)، ومسلم برقم (١٧٦٢)، وأحمد برقم (٥٣٨٩)، وأبو داود برقم (٢٧٣٣)، والترمذي برقم (١٥٥٤).

١٤٦٤ـ وكتب عمر إلى أبي عبيدة أن أسهم الفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم ولصاحبها سهماً فذلك خمسة أسهم.

١٤٦٥ـ ولا يسهم لغير الخيل؛ لأنه لم ينقل عنه ﷺ أنه أسهم لغيرها، وكان معه إبل في كل غزواته.

١٤٦٦ـ ولو اجتهد الإمام فأعطى البعير سهماً وصاحبه سهماً فلا حرج وأفتى بها بعض السلف لقوله تعالى: ﴿**فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ**﴾ [الحشر: ٦].

١٤٦٧ـ ويشترط فيمن يأخذ من الغنيمة أن يكون بالغاً عاقلاً حراً ذكراً.

١٤٦٨ـ وتخرج المرأة للخدمة والعلاج ولا تقاتل، لأن النساء كن يخرجن مع الرسول ﷺ فيداوين الجرحى ويعطين من الغنيمة.

١٤٦٩ـ وكان يعطى الصبيان والعبيد والنساء من الغنيمة بلا إسهام.

١٤٧٠ـ ويقسم الخمس الباقي خمسة أقسام لقوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ**﴾ [الأنفال: ٤١]

١٤٧١ـ فسهم الله ورسوله في مصالح المسلمين؛ لأن النبي ﷺ تناول بيده وبرة من بعير ثم قال: «**والذي نفسي بيده، ما لي مما أفاءالله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس، وهو مردود عليكم**»(١).

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٢٢١١)، والنسائي برقم (٤١٣٨)، والحاكم برقم (٤٣٧٠).

١٤٧٢ـ ويصرفه الأئمة بعده في ما صرفه فيه ﷺ لحديث: «**إن الله عز وجل إذا أطعم نبياً طعمة، ثم قبضه فهو للذي يقوم بها بعده**»[(١)] ورده أبو بكر وعمر على المسلمين.

١٤٧٣ـ وسهم ذوي القربى، وهم بنو هاشم وبنو المطلب للذكر مثل حظ الأنثيين لحديث: «**إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد**»[(٢)] وشبك ﷺ بين أصابعه.

١٤٧٤ـ ويعطى منهم الغني لأنه ﷺ كان يعطي العباس وهو غني ويعطي صفية.

١٤٧٥ـ وسهم لفقراء اليتامى لآية: ﴿**وَالْيَتَامَى**﴾ [الأنفال: ٤١].

١٤٧٦ـ وهو من لا أب له ولم يبلغ لحديث: «**لا يتم بعد احتلام**»[(٣)].

١٤٧٧ـ وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل لآية: ﴿**وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ [الأنفال: ٤١].

١٤٧٨ـ والفيء هو ما أخذ من الكفار بغير قتال، ويصرف في مصالح المسلمين لقوله تعالى: ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...**﴾ [الحشر: ٧] الآية.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٥)، والبزار برقم (٥٤)، وأبو يعلى برقم (٣٧، ٦٧٥٢)، وانظر: البيان والتعريف (١/ ١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣١٤٠، ٣٥٠٣)، وأحمد برقم (١٦٢٩٩)، وأبو داود برقم (٢٩٨٠)، والنسائي برقم (٤١٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٢٨٧٣)، وانظر: المشكاة برقم (٣٢٨١).

١٤٧٩ـ وأهل الكتاب يكف عن قتالهم إذا دفعوا الجزية لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وقال المغيرة يوم نهاوند: «**أمرنا نبيّنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية**»(١).

١٤٨٠ـ ويدعون أولاً إلى الإسلام أو الجزية أوالقتال لحديث: «**ادعهم إلى أحد خصال ثلاث، ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل وكف عنهم، فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم**»(٢).

١٤٨١ـ وتؤخذ الجزية من المجوس: لأن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ويُروى: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»(٣).

١٤٨٢ـ فإن ذكروا الإسلام بسوء نقض عهدهم، فقد قيل لابن عمر: إن راهباً يشتم النبي ﷺ فقال: «**لو سمعته لقتلته، إنّا لم نعط الأمان على هذا**».

١٤٨٣ـ وأن لا يضروا بالمسلمين لحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣١٦٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٧٣١)، وأحمد برقم (٢٢٤٦٩، ٢٢٥٢١)، وأبو داود برقم (٢٦١٢)، وغيرهم.

(٣) سبق تخريجه في المسألة: ١٣٢٦.

(٤) أخرجه أحمد برقم (٢٨٦٢)، وابن ماجه برقم (٢٣٤١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه أحمد برقم (٢٢٢٧٢)، وابن ماجه برقم (٢٣٤٠) عن عبادة بن الصامت، وانظر: السلسلة الصحيحة برقم (٢٥٠)، والإرواء برقم (٨٩٦).

١٤٨٤ـ وأن تجرى عليهم أحكام الإسلام في حقوق الآدميين: لقوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

١٤٨٥ـ وينفذ فيهم حكم القصاص: لأن يهودياً قتل جارية على أوضاح[١] لها، فقتله رسول الله ﷺ[٢].

١٤٨٦ـ وتقام عليهم الحدود: لأن الرسول ﷺ رجم زانيين من اليهود[٣].

١٤٨٧ـ ولا تؤخذ الجزية من المرأة والخنثى والصبي والمجنون؛ لأن النبي ﷺ قال لمعاذ: «**خذ من محل حالم ديناراً أو عدله معافر**»[٤]، وكتب عمر إلى أمراء الأجناد: «**لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه الموسى**»[٥].

١٤٨٨ـ ولا تؤخذ الجزية على المملوك لقول عمر: لا جزية على مملوك.

١٤٨٩ـ ومن أسلم منهم بعد الحول سقطت عنه الجزية لما رُوِي مرفوعاً: «**ليس على المسلم جزية**»[٦].

---

(١) الأوضاح: حلي من فضة.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٨٧٧، ٦٨٧٩)، ومسلم برقم (١٦٧٢)، وغيرهما.

(٣) أخرجه أحمد برقم (٧٧٠٣)، وأبو داود برقم (٤٤٥٠).

(٤) أخرجه أحمد برقم (٢١٥٠٨، ٢١٥٣٢)، وأبو داود برقم (١٥٧٦)، والترمذي برقم (٦٢٣)، والنسائي برقم (٢٤٥٠ - ٢٤٥٢)، وانظر: المشكاة برقم (٤٠٣٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٣٢٦٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١٨٤٦٢، ١٨٤٦٣).

(٦) أخرجه أحمد برقم (١٩٥٠)، وأبو داود برقم (٣٠٥٣)، والترمذي برقم (٦٣٣)، وانظر: المشكاة برقم (٤٠٣٧).

١٤٩٠ـ وقيل في الجزية: يعود إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان حسب غناهم وفقرهم وهو الصحيح.

١٤٩١ـ ويشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين يوماً وليلة لأن عمر شرط على أهل الذمة ذلك. وأمر بأن يطعموهم مما يأكلون.

١٤٩٢ـ ولا يرتفعون على المسلمين في بناء أو مركوب أو ملبوس لحديث: «**الإسلام يَعلو ولا يُعلى**»[١].

١٤٩٣ـ ويحرم التشبه بهم: لحديث: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[٢].

١٤٩٤ـ ولا يبدؤون بالسلام ولا بالتحية لحديث: «**لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام**»[٣].

١٤٩٥ـ ويضيق عليهم في الطريق لحديث: «**وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقها**»[٤].

١٤٩٦ـ وتجوز عيادتهم لمصلحة راجحة؛ لأن النبي ﷺ عاد غلاماً يهودياً كان يخدمه، وعرض عليه الإسلام فأسلم[٥].

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٢٥٢/ برقم ٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١١٩٣٥).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٦٣٤)، وأبو داود برقم (٤٠٣١)، وانظر: المشكاة برقم (٤٣٤٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢١٦٧)، وأحمد برقم (٧٥٦٢)، والترمذي برقم (٢٧٠٠).

(٤) انظر: الحديث السابق.

(٥) أخرجه البخاري برقم (١٣٥٦، ٥٦٥٧)، وأحمد برقم (١٢٩٦٢، ١٣٥٦٥)، وأبو داود برقم (٣٠٩٥).

١٤٩٧ـ ويعاد المشرك لقصد دعوته إذا رجا ذلك؛ لأن النبي ﷺ عاد أبا طالب وعرض عليه الإسلام فلم يسلم.

١٤٩٨ـ وإذا سلَّم عليه الذمي رد عليه بقوله: وعليكم، لورود الحديث بذلك.

١٤٩٩ـ وإذا شَمَّت كافر مسلماً أجابه يهديك الله؛ لأن النبي ﷺ كان إذا عطس عنده اليهود قال: «**يهديكم الله**»(١).

١٥٠٠ـ ومن أبى الجزية، أو الصغار، أو عدم التزام أحكامنا، انتقض عهده، لقوله تعالى: ﴿**حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [التوبة: ٢٩].

١٥٠١ـ وإن زنى بمسلمة انتقض عهده، وقتل لفعل عمر بذمِّي في بيت المقدس.

١٥٠٢ـ وإذا ذكر الله أو رسوله ﷺ بسوء انتقض عهده، وقتل لصحة هذا عن ابن عمر وغيره من الصحابة.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٧٣٩)، وأبو داود برقم (٥٠٣٨).